ان بيع المرهون ينعقد صحيحا لا فاسدا الا انه لا ينفذ وذكر
البزدوي في هذا الموضع ان بيع المستاجر والمرهون اذا كان المشتري
عالما يتخير كما لو لم يكن عالما عند ابي حنيفة ومحمد اما عند ابي يوسف
بين حالة العلم وهي حالة عدم العلم فرق فانه يجعل الرهن والاجارة
بمنزلة العيب وشرا المعيب مع العلم بالعيب يمنع ثبوت الخيار
للمشتري وهما يعتبران ذلك بمنزلة الاستحقاق والعلم بالاستحقاق
لا يمنع الرجوع عند الاستحقاق كذا هنا وذكر الفضلي ان ظاهر
الرواية قولهما وما ذكرنا عن ابي يوسف رواه اصحاب الامالي
عنه وقاسه على ما لو اشترى امة ذات زوج وهو يعلم بذلك
وفرق الفضلي بين الامة التي هي ذات زوج وبين المستاجر نسالي
منه اي الفصل الثالث من الاجارات اذا باع المرهون من رجل ثم باعه
من اخر فاجاز المرتهن البيع الثاني ينفذ الثاني ولو باع المستاجر
ثم باعه من غيره فاجاز المستاجر البيع الثاني ينفذ الاول في اول
رهن الجامع والحاصل ان في بيع المستاجر روايتان في رواية يجوز
ويتخير المشتري وفي رواية فاسد واختيار ظهير الدين واختيار
استاذنا رضي الله عنه ان قوله فاسد ماول والعقد موقوف غير
نافذ لكنه لازم من جانب البائع حتى لو لم يفسخ المشتري الى ان
انقضت مدة الاجارة انقلب جائزا وسياتي في اول الاجارات
شي من هذا الجنس ولو رهن بعد البيع ثم اجر او وهب فاجاز المشتري
الاول الرهن والاجارة والهبة وسلم الى الموهوب له او المرتهن
الثاني او المستاجر ينفذ البيع دون الرهن والاجارة والهبة
وبيع المغصوب من غير الغاصب اذا كان الغاصب مقرا او له بينة
قال خواهر زاده في المادون يصح وانا اقول يجب ان يصح موقوفا
كما قلنا في بيع المرهون وقلنا الصحيح في بيع العقار قبل القبض
قبل نقد الثمن هكذا او جوز خلاف هذا ايضا وهو رحمه الله ذكر

وتجبر

انه يصح

انه يصح مطلقا فيفتى بهذا انه يصح وتقييد الملك قبل القبض في
بيوع فتاوى النسفي وفي المادون لهذا الكتاب شي منه في الثنا اية
وذكر في الواقعات ان بيع المغصوب من غير الغاصب يجوز وتقييد
الملك قبل القبض اذا كان الغاصب مقرا اذا باع الابق ثم سلم
المجلس لا يجوز ذكره خواهر زاده في باب البيع لشي من المكيل من
بيوع الجامع اذا باع الجنين ثم ولدت قبل الافتراق وسلم لا يجوز
في هذا الباب ايضا بيع حلال الدم في المادون الكبير لخواهر زاده
ان عند ابي حنيفة موقوف ان قتل بطل وضع المسئلة في المرتد وسياتي
في المادون من هذا الكتاب شي منه وفي مختلفات ابي الليث اذا اشترا
عبدا فحل دمه بقصاص او ردة فقتل عند المشتري ولم يعلم فله
ان يرجع بجميع الثمن عند ابي حنيفة وعندهما يقوم حلال الدم ويقوم
حرام الدم فيرجع بنقصان ما بينهما ولو اشترى عبدا وجب
قطع يده فهي مذكوره هناك وفي بيوع الجامع الصغير اذا باع نوشا
عائذ لا يوخذ الا بحيلة لا يجوز في الباب الثاني من بيوع الجامع
الصغير **مسايل البيع الفاسد والباطل والمقبوض على السوم**
ذكر ابو الليث رحمه الله في مسئلة البيع الفاسد الجواب عن فصل
الحرمة فقال الحرمة لا تمنع ثبوت الملك الا ترى ان بيع المدلس حرام
لقوله عليه السلام من غشنا فليس منا ومع ذلك لا يثبت به الملك ثم
قال اختلف المتاخرون في تفسير قول علمائنا ان تصرف المشتري جائز
قال بعضهم المشتري لا يملك العين لكن يملك التصرف وهذا قول
اهل العراق وقال اهل بلخ يملك العين استدل اهل العراق
بما قال في الكتاب انما جاز بيعه لان البائع سلطه على ذلك وقال
في كتاب الشفعة من اشترى دارا شرا فاسدا لا شفعة للشفيع وقد
قالوا لو اشترى امة شرا فاسدا او قبضها فبيع بجنبها دار
فللمشتري شرا فاسدا ان ياخذ تلك الدار بالشفعة لنفسه

في

Copyright ... University